

02/04/2009

من وزير المالية
إلى

N° 309

الموضوع : حول الانتفاع بأحكام الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات.
المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 17 مارس 2009.

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه إعفاء بيوعاتكم من **الفضلات الصلبة** الناتجة عن تصنيع مادة "فليورير الألمنيوم" من الضرائب المباشرة وغير المباشرة بعد تحييد هذه الفضلات من المنتج النهائي وذلك لفائدة شركة يشرفني احاطتكم علماً وأن أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 17 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنطبق على المؤسسات المصدرة كلياً التي تبيع نفاياتها إلى المؤسسات المرخص لها من قبل الوزارة المكلفة بالبيئة لممارسة أنشطة التثمين و الرسكلة، والحال أن شركة لاتقوم برسكلة الفضلات الناتجة عن نشاطكم بل تستعملها كمدخل في التركيبة النهائية للاسمنت. و عليه فإنه لا يجب أن يتعدى رقم المعاملات بعنوان بيع النفايات الناتجة عن نشاطكم بالسوق المحلية لنسبة 30 % من رقم المعاملات للتصدير مع العلم و أن المبيعات بالسوق المحلية تبقى خاضعة للضرائب المباشرة و غير المباشرة المستوجبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تقبلوا سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه
المنير العام
للإمتيازات الجبائية والمالية